

# **حقوق المبرمج مبتكر البرامج الإلكترونية**

**الباحث/ محمود مسعد محمود أحمد رفاعى**

**تحت إشراف**

**أ.د. ممدوح المسلمي**

**أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق**

## حقوق المبرمج مبتكر البرامج الإلكترونية

الباحث/ محمود مسعد محمود أحمد رفاعي

### ملخص البحث باللغة العربية

قد حسمت هذه القوانين الخاصة التي تحدث عنها المشرع في القانون المدني الخلاف الفقهي الدائر حول ماهية الحقوق الواردة على برامج الحاسب الآلي وفي أي خانة يجب تصنيفه، وذلك عبْر نَصِّهِ صراحة بعدّ الحق الوارد على برامج الحاسب من الحقوق العينية، وذلك من خلال عدّ البرنامج من المصنفات الأدبية التي ترد عليها الملكية المعنوية<sup>(١)</sup>، وحقوق الملكية الفكرية أو المعنوية اصطلاح يطلق على مجموعة من الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية، والاتفاقات الدولية للمؤلفين، والمخترعين، وأصحاب الإبداعات الذهنية المختلفة توفر لهم حماية قانونية ضد اعتداءات الغير على إنتاجهم الفكري، وتتضمن هذه الحقوق أموراً عدة أهمها نسبة الإنتاج الفكري إلى صاحبه وحقه في الاستفادة من هذا الإنتاج مادياً أو تجارياً

### مقدمة

أثّق على التعامل مع البرمجيات الإلكترونية، إذ تعد البرمجيات الإلكترونية نتاج الفكر الإنساني، وفي هذا الاتفاق تنص المادة (٨٦) من القانون المدني المصري على أن [الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة]<sup>(٢)</sup>.

وقد حسمت هذه القوانين الخاصة التي تحدث عنها المشرع في القانون المدني الخلاف الفقهي الدائر حول ماهية الحقوق الواردة على برامج الحاسب الآلي وفي أي خانة يجب تصنيفه، وذلك عبْر نَصِّهِ صراحة بعدّ الحق الوارد على برامج الحاسب من الحقوق العينية، وذلك من خلال عدّ البرنامج من المصنفات الأدبية التي ترد عليها

(١) راجع المادة ٢ من قانون حق المؤلف الأردني رقم ١٩٩٢/٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٩٩٩/٢٩ وانظر كذلك المادة ١٤٠ و١٤٣ و١٤٤ من قانون حق المؤلف المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ وانظر المواد

١٠، ١١، ١٢ من إتفاقية تريبس. ويمكن مراجعة Amelia H. Boss, P.R, p 196

(٢) تقابل المادة ٧١ من القانون المدني الأردني [١- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة] ولم نجد لهما مقابل في المشروع الفلسطيني لذلك نحت المشروع على إدراج مادة في هذا المعنى في المشروع.

الملكية المعنوية<sup>(٣)</sup>، وحقوق الملكية الفكرية أو المعنوية اصطلاح يطلق على مجموعة من الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية، والاتفاقات الدولية للمؤلفين، والمخترعين، وأصحاب الإبداعات الذهنية المختلفة توفر لهم حماية قانونية ضد اعتداءات الغير على إنتاجهم الفكري، وتتضمن هذه الحقوق أموراً عدة أهمها نسبة الإنتاج الفكري إلى صاحبه وحقه في الاستفادة من هذا الإنتاج مادياً أو تجارياً<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فإن هذه البرامج يُعامل عليها بنفس الطرق المقررة عبر التشريعات للتعامل على الملكيات الأدبية والفنية الأخرى، فيمكن أن يُتعاقد على أساس القواعد القانونية المقررة بالنسبة لبراءات الاختراع أو حق المؤلف<sup>(٥)</sup>، والعلامات التجارية أو الرسوم، والنماذج الصناعية.. إلخ، إلا أن نطاق ومدى وشروط هذا التعاقد يتداخل أو يختلف أحياناً، وذلك تبعاً لعدة عوامل أهمها طبيعة البرامج وهل هو عمل مشترك أم عمل فردي أم جماعي<sup>(٦)</sup>، وثانيها اختلاف الأنظمة القانونية التي تحكم كل مسمى من مسميات الملكية المعنوية، فقد تتفاوت فاعلية هذه الأنظمة في منح امتيازات للمخترع أو المؤلف، وذلك تبعاً لمراحل إعداد البرنامج، أو طريقة إعداده، أو تسويقه، أو إنتاجه، أو تطويره مثلاً، فقد يكون التعاقد عبر نصوص قانونية تخضع لنظام معين أفضل لأحد الطرفين في مرحلة من هذه المراحل وذلك على الرغم أن المشرع الوطني والدولي حسم الخلاف حول التصنيف القانوني لبرامج الحاسب وأخضعها للحماية بموجب قوانين حق المؤلف<sup>(٧)</sup>، وهو بالتالي قد عدّها مؤلفات أدبية تحديداً تخضع في التصرفات التي ترد عليها لقوانين حق المؤلف، فقد نصّت المادة العاشرة من اتفاقية ترينس في فقرتها الأولى

(٣) راجع المادة ٢ من قانون حق المؤلف الأردني رقم ١٩٩٢/٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٩٩٩/٢٩ وانظر كذلك المادة ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤ من قانون حق المؤلف المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ وانظر المواد

١٠، ١١، ١٢ من إتفاقية ترينس. ويمكن مراجعة Amelia H. Boss, P.R, p 196.

(٤) شحاته غريب شلقامي: مرجع سابق ص ٢١، د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق ص ٨٦ ود. محمد حسام لطفي والمرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية- مرجع سابق ص ٤٥.

(٥) فاروق الحفناوي: مرجع سابق، قانون البرمجيات- ص ٦٣.

(٦) سنوضح لاحقاً ماهية الفرق بين كون البرنامج نتاج جهد فردي أو جماعي أو مشترك وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٧) راجع المواد ١٤٠ من قانون حق المؤلف المصري والمادة ٢ من قانون حق المؤلف الأردني والمادة ١٣١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٢ والقرار التوجيهي الأوروبي رقم ٩١/٢٥٠ والصادر في ١٤/٥/١٩٩١ والمسمى بـ

على عدّ برامج الكمبيوتر مصنّفات أدبية LITERARY work سواء كانت برامج مصدر، أو برامج هدف للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف (حقوق الطبع في الدول الانجلوساكسونية)، وبذلك اعترفت ١٢٥ دولة وقعت على هذه الاتفاقية بانسحاب أحكام قوانين حق المؤلف على برامج الكمبيوتر<sup>(٨)</sup>. وعلى أساس من هذا، فسوف نتعرف في مبحث أول للمقصود بالمؤلف، المبرمج وهو من الموضوعات التي تثير بعض المشكلات القانونية بالنسبة لمؤلفي بعض المصنّفات وبالنسبة لمسألة عدّ الشخص المعنوي من المؤلفين، بينما نتعرض في مبحث ثانٍ لماهية الحق محل الحماية، أي لمضمون حقوق المؤلف التي تستأهل الحماية الجنائية، ثم نحدد في مبحث ثالث لشروط إضفاء الحماية الجنائية على حقوق المؤلف ومضمونها.

### أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي صارت تمثلها الملكية الفكرية ذاتها، ومن خلال النظر في الواقع العربي والدولي وواقع الملكية الفكرية اليوم والمكانة التي صارت تحتلها لدى الشعوب والدول من حيث:
- ارتباط الملكية الفكرية المتلازم بالعقل البشري في عملية الخلق والإبداع الفكري في شتى مناحي الحياة.
  - الأهمية التجارية والاقتصادية التي تمثلها الملكية الفكرية حتى أصبحت عصب التجارة والاقتصاد العالميين وأساس قيامهما وازدهارهما.
  - الدور المهم الذي تؤديه الملكية الفكرية في الإسهام الكامل في تحقيق التنمية التجارية والاقتصادية والفكرية والمجتمعية الشاملة.
  - أصبحت مصدر قوة مادية ومعنوية لا يستهان بها يقاس على أساسها مدى قوة أو ضعف هذا البلد أو ذلك ومدى تقدم أو تخلف هذه الأمة أو تلك.
  - إن حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والمادي بالإضافة إلى إدخال حقوق فكرية جديدة لم تكن كذلك من قبل أصبحت كلها تنظمها وتديرها اتفاقية دولية جديدة ووحيدة هي الاتفاقية المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS)، في إطار منظمة عالمية جديدة متخصصة هي منظمة التجارة العالمية (WTO).
  - حاجة المكتبة العربية والجهات ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية إلى دراسات قانونية تحليلية شاملة للأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالبرمجيات الإلكترونية.

(٨) prof- Eben Moglen—software as property the theoretical paradox-Email-Moglen@columbia.edu.3-4

- كثرة الدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية وانتشارها، يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوعي لدى أفراد المجتمع للحد من انتهاكات الملكية الفكرية وزيادة استفادة المجتمع من مختلف الإبداعات الفكرية بالطرق المشروعة، وهو ما يكفل قدرًا من الحماية لتلك الحقوق والحد من الانتهاكات التي تقع عليها، وفي الوقت ذاته لاستمرار وازدهار عملية الخلق والإبداع الفكري، بما يسهم في حماية مصالح حائزي تلك الحقوق وخدمة المجتمع وتطويره وتنميته.
- كل ذلك وغيره كثير، دفعني لتقديم هذه الدراسة القانونية الشاملة عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية للبرمجيات الإلكترونية.

### **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الوصفي يضع النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية والقانون والمصري والمقارن من ثم شرحها وخصوصًا ما يتعلق بالبرامج الإلكترونية، والمنهج التحليلي يسبر أغوار هذه النصوص ويقارنها حتى نتبين مواقف التشريعات المختلفة ومقارنتها؛ ليتسنى لنا استخلاص النتائج والمبادئ والأحكام المتعلقة بهذه الدراسة.

### **خطة الدراسة:**

نتيجة لما سبق عرضه وبناء عليه فقد ارتأيت وبعد التوكل على الله وحتى تعم الفائدة وتتخذ هذه الدراسة صفة الشمولية المطلوبة أن أقسم هذه الدراسة إلي:

#### **المبحث الأول: تحديد المقصود بالمؤلف (المبرمج)**

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

المطلب الثاني: هل يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤلفاً؟

#### **المبحث الثاني: مضمون حقوق المؤلف محل الحماية المدنية**

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف (المبرمج)

#### **المبحث الأول**

#### **تحديد المقصود بالمؤلف (المبرمج)**

تتبع أهمية تحديد المقصود بالمؤلف من كون الدراسة تعنى بالحماية الجنائية لحقوق هذا المؤلف، وإذا كان تحديد المؤلف لا يثير صعوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه شروط الاعتراف بصفة المؤلف، فإن الأمر ليس بهذه السهولة ويبلغ درجة كبيرة من الأهمية بصدد الأشخاص المعنوية عامة أو خاصة: فهل يمكن الاعتراف لهذه الأشخاص بصفة المؤلف تمامًا كالشخص الطبيعي؟ ونسرد في هذا

الصدد أن المشرع وضع العقوبات لكل من يعتدى على حقوق المؤلف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وهو ما سنتعرض له لاحقاً، كما أننا سنجد العديد من الفروض التي قررها المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والتي يمكن أن تطرح بقوة التساؤل حول مدى عدِّ الشخص المعنوي مؤلفاً. وعلى ذلك، فإننا سنبحث في فرع أول للمؤلف الشخص الطبيعي، ثم نتعرض في الفرع الثاني لمدى اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً.

### المطلب الأول

#### الشخص الطبيعي

يتبادر إلى الذهن إذ نهدف إلى تحديد المؤلف، أن المقصود به هو الشخص الطبيعي، ولما اشترط الإبداع الفكري أو الذهني الأدبي أو الفني لمن أراد تأليفاً، فإن ذلك ما لا يستطيعه سوى الشخص الطبيعي، بغض النظر عن طريقة التعبير عن الإبداع، فيعد بذلك مؤلفاً الكاتب والشاعر والملحق وواضع برامج الحاسب الآلي... على أن تعريف المؤلف بأنه الشخص الطبيعي لا يعني أن الأمر بهذه السهولة فيما يتعلق بالحماية، إذ لا بد وأن تحدد طريقة تعرف أن صاحب مصنف محدد هو شخص محدد، حتى يستطيع التمتع بالحقوق المعنوية المتولدة عن مصنفه ويستفيد بالتالي من الحماية التي وفرها القانون حال الاعتداء على عمله أو مصنفه، فالإبداع «الفكري للمصنف (من قبل شخص طبيعي) لا يعنى الأفكار الخيالية التي لا تخرج إلى حيز الوجود، وإنما تعنى الفكر فعلاً وإخراجها بشكلها ومضمونها إلى حيز الوجود، فلا يعدُّ مؤلفاً الشخص الذى يوحى بفكرة خاصة- قصة أو تمثيلية أو لوحة- إلى شخص غيره، وإنما المؤلف هو ذلك الشخص الذى ينقل هذه الفكرة فعلاً ويخرجها بشكلها ومضمونها إلى حيز الوجود»<sup>(٩)</sup>.

وبالرغم من أهمية تحديد شخص المؤلف؛ ليستفيد من حماية القانون، فإن قانون حماية حق المؤلف الملغى الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م لم يحدد من هو المؤلف بالرغم من إسباغه الحماية على المصنف، حيث اقتصرته المادة الأولى منه على إسباغ الحماية لمؤلفي المصنفات المبتكرة فى الآداب، والفنون، والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها. فمثل هذا التعريف حدد محل التأليف بالمصنف المبتكر دون أن يحدد صاحب أو مبدع مثل هذه

(٩) د. نواف كنعان: حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى،

١٩٨٧، دون ناشر، ص ٢٦٤.

المصنفات تحديداً دقيقاً.

وقد تلافى المشرع مثل هذا القصور في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، فنص في البند رقم ٣ من المادة ١٣٨ على أن المؤلف هو «الشخص الذي يبتكر المصنف...»، ولا يعنى المشرع بهذا التعريف سوى الشخص الطبيعي، طالما ربط إعطاء وصف المؤلف بمن «يبتكر» المصنف، حيث لا يتصور الإبداع سوى من الشخص الطبيعي القادر على التفكير والإبداع الذهني<sup>(١٠)</sup>، وقصر وصف المؤلف على الشخص الطبيعي من قبل المشرع المصري، يجعل موقفه منسجماً مع القواعد الدولية في هذا الشأن: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في برن في ٩ سبتمبر ١٨٨٦م، صيغة باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١م والتي انضمت إليها مصر<sup>(١١)</sup>.

وإذا كان المؤلف هو الشخص الطبيعي، فقد وضع المشرع معياراً لتحديده، حيث يقرر بعد أن أعلن أن المؤلف هو من يبتكر المصنف أن يعد «مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره بعده مؤلفاً له مالم يقيم الدليل على غير ذلك»، ويعنى هذا أن مجرد ذكر الاسم على المؤلف ليس إلا قرينة بسيطة يمكن دائماً للمؤلف الحقيقي أن يثبت أنه مبتكر المصنف، ويتمتع بالحقوق المرتبطة بإسباغ وصف المؤلف دون ذلك الذي ظهر المصنف حاملاً اسمه<sup>(١٢)</sup>.

كما واجه المشرع الفرض الذي ينشر فيه المؤلف مصنفه بغير اسمه أو باسم مستعار لأسباب تتعلق به ولا يريد أن يفصح عن شخصيته، فاعترف له بالرغم من ذلك بكامل حقوقه مادام أنه ليس هناك شك في معرفته، إذ يقرر أن «يعدُّ مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه، أو باسم مستعار بشرط ألا يشك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا شك أعدَّ ناشر، أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف». وهذا النص يميز بين المؤلف الحقيقي والمؤلف الحكمي الذي لا يعدُّ مؤلفاً، وإنما أسند إليه المشرع مباشرة حقوق المؤلف طالما أن ذلك الأخير ليس معروفاً، كأن لم يذكر اسمه أو يستخدم اسماً

(١٠) تعرف المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر المؤلف بأنه «الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف».

(١١) د. عبدالسند يمامة: حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية «تريس» والتشريع المصري، دون ناشر ودون تاريخ، ص ٣١.

(١٢) د. عبدالرشيد مأمون ود. محمد سامي عبدالصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، بند ٧١، ص ١٦٥.

مستعارًا لم يتم التوصل إليه<sup>(١٣)</sup>.

ونجد ذات الحكم السابق مكرسًا في القانون الفرنسي، فتقنين الملكية الفكرية وإن لم يهتم بتعريف المؤلف حيث يكرس فقط الحماية للمصنف، إلا أن اتجاهه العام يعطى الانطباع بأن المشرع لا يعطى وصف المؤلف إلا للشخص الطبيعي، استنادًا إلى المبدأ العام القاضى بأن التأليف هو إبداع الذهن البشرى، وهو ما يحول بين الشخص المعنوى وبين أن يكون مؤلفًا، وهو ما سنعرض له لاحقًا، فالمادة 2-121 L. تعطى لمن يحدده المؤلف الحق فى نشر المصنف بعد وفاته، والمادة 3-123 L. تكرر مبدأ استمرار حقوق المؤلف بالنسبة للمؤلفات المشتركة حتى وفاة آخر مشارك فى العمل، وتعلن المادة 1-121 مبدأ انتقال الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته إلى ورثته: فهذه النصوص تعطى نتيجة عامة مفادها أن المؤلف لأبد وأن يكون شخصًا طبيعيًا.

وإذا كان ما سبق يتعلق بالمؤلف المنفرد الذى لا تنثر مشكلة فى تحديد شخصه، فإنه توجد بعض الفروض الأخرى التى يدق قبيها تحديد المؤلف الذى يتمتع بحماية القانون. وهذه الفروض واجهها المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية محددًا صاحب الحق المحمى بواسطة نصوصه: **فمن ناحية أولى**، نقابل فكرة المصنفات أو المؤلفات المشتركة، والتى يشترك أكثر من شخص فى وضعها أو تأليفها، بحيث تمتزج إسهاماتهم بصورة تحول دون الفصل ودون تحديد نسبة المشاركة؛ وذلك لتحقيق أو بغرض الوصول إلى فكرة مشتركة من خلال المصنف أو المؤلف. وإذا كان ما سبق يكرس مبدأ الاشتراك التام وهو الذى يتعذر فيه فصل مساهمة كل من الشركاء، إلا أن هناك ما يسمى بالاشتراك الناقص، والذى يمكن فيه فصل مساهمة كل مؤلف دون أن يؤثر ذلك فى المصنف أو المؤلف نفسه<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) انظر مداخلة أ.د. أحمد فتحى سرور أثناء مناقشة مشروع المادة ١٣٨ من القانون : مضبطة

مجلس الشعب، الجلسة ٣٦، الفصل التشريعى الثامن- دور الانعقاد الثانى فى ٢ مارس ٢٠٠٢.

(١٤) انظر بصدد هذين الفرضين: السيد عبدالوهاب عرفة، الوسيط فى حماية حقوق الملكية الفكرية

وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدهما وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر

والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ، ص ٢١١، ٢١٢. تعرف المادة الأولى

من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف المشترك بأنه المصنف الذى يساهم فى

إخراجه مؤلفان إثتان أو أكثر ويمكن فصل عمل كل منهم وتميزه على حدة». كما يجرى نص المادة

(٣٣) من ذات القانون على النحو التالى:

«إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف، يكون المؤلفون المشاركون هم المالكون الأصليون للحقوق

وقد شمل تعريف المصنف المشترك فى المادة ٥/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرضين السابقين حين يعرفه بأنه المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن، وحيث يمكن التمييز بين مساهمات الشركاء فى الاشتراك الناقص، فلا تثار مشكلة فى تحديد شخص المؤلف، ومدى ما يتمتع به من حقوق وحماية قانونية، أما حيث لا يمكن فصل إسهامات كل منهم (الاشتراك التام)، فقد واجه المشرع هذا الفرض فى المادة ١٧٤ من القانون مقررًا أن لكل الشركاء التمتع بوصف المؤلف بالتساوى فيما بينهم مالم يوجد اتفاق كتابى على حكم آخر، ولا يجوز لأحدهم هنا الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف أيضًا إلا باتفاق مكتوب فيما بينهم، حيث يكون لكل منهم الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية لصد أى اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف<sup>(١٥)</sup>.

**ومن ناحية ثانية،** واجه المشرع حالة المصنف أو المؤلف الجماعى، وهو الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص، بحيث

المالية فى ذلك المصنف. ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة، وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء. ولكل من المشتركين فى التأليف الحد فى رفع الدعوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف. كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أى منهم.

وإذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف مشترك، كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الخاص به على حدة، وبشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف، مالم يتفقوا على غير ذلك».

<sup>(١٥)</sup> تنص المادة ١٧٤ من قانون حماية حقوق المؤلف على أنه «إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم من العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى أسهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة<sup>(١٦)</sup>، وهذا التعريف يحدد معيارين جوهريين للاعتراف بالمصنف الجماعي، وهما توجيه شخص طبيعي أو اعتباري للمؤلفين، ونشر المصنف باسمه أو تحت إدارته من جانب، واستحالة فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة من جانب آخر.

ومن أمثلة المؤلفات الجماعية، دوائر المعارف، والمعاجم، والقواميس، حيث يشترك أكثر من شخص في وضعها كل بحسب تخصصه دون إمكانية فصل أو تمييز إسهام كل مؤلف من المؤلفين<sup>(١٧)</sup>، وكأثر لهذين المعيارين ومراعاة لفكرة مثل هذا النوع من المؤلفات أو المصنفات، فقد قرر المشرع حكماً، فيما يتعلق بحقوق المؤلف، مقتضاه أن «يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه»<sup>(١٨)</sup>.

ومن ناحية ثالثة وأخيرة، واجه المشرع حالة المصنفات السمعية والبصرية، فأعطى وصف المؤلف لطوائف من الأشخاص يشتركون في تكوين العمل حتى يخرج إلى الجمهور، فمؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، أو من يحور مصنفً أدبياً موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري، وكذلك مؤلف الحوار، وواضع الموسيقى إذا وضعها خصيصاً للمصنف، والمخرج الذي أدى عملاً إيجابياً من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف- كل هؤلاء يُعدون شركاء في تأليف المؤلف أو المصنف، ويتمتعون بحقوق المؤلف، وبالحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق، ومثال هذه المصنفات الأفلام السينمائية، حيث يكون شريكاً وله حقوق المؤلف من حور المصنف، ومؤلف السيناريو والحوار، وواضع الموسيقى، والمخرج، والمؤلف الأصلي للمصنف أصل الفيلم، بالمقابل لا يمنح وصف المؤلف، الممثلون، المصورون، ومركبو

(١٦) المادة ١٣٨-٤ من قانون حماية حقوق المؤلف المصري. وانظر أيضاً نص المادة L. 113-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي والتي تكرر ذات التعريف.

وتنص المادة (٣٤) من القانون القطري المشار إليه على مايلي: «في حالة المصنف الجماعي، يكون الشخص أو المعنوي الذي تم ابتكار المصنف بمبادرة منه وتحت إشرافه، هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف المالية إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك».

(١٧) د. محمد حسام محمود لطفى: حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٨) وذات الحكم مقرر في القانون الفرنسي: حيث يجرى نص المادة L. 113-5 من تقنين الملكية الفكرية على النحو التالي:

الفيلم، والمترجم، والمنتج<sup>(١٩)</sup>، الذى يقتصر دوره على تقديم المعونة المالية اللازمة لإتمام العمل، ولكنه يعدُّ فى نفس الوقت ناشراً، وتكون له حقوق النشر والنسخ بالنسبة لشريط الفيلم<sup>(٢٠)</sup>. وإذا كان منح وصف المؤلف للشخص الطبيعى لا يثير أدنى مشكلة قانونية، فإن التساؤل قد ثار بقوة حول إمكانية منح الشخص المعنوى هذا الوصف، وسنعالج هذا الموضوع فى السطور التالية.

## المطلب الثانى

### هل يمكن أن يكون الشخص المعنوى مؤلفاً؟

إن مدى تمتع الأشخاص المعنوية بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ومن بينها بطبيعة الحال حقوق المؤلف لا تثار بشأنه أدنى مشكلة من الناحية القانونية، حيث اعترفت تشريعات الملكية الفكرية لهذه الأشخاص بالحق فى اكتساب حقوق الملكية الفكرية وبالحق فى مباشرة سائر صور الحماية التى توفرها لمثل هذه الحقوق<sup>(٢١)</sup>، إلا أن الأمر يدق والمشكلة تثار حول مسألة عدِّ الشخص المعنوى مؤلفاً «والسبب فى ذلك يرجع إلى العلاقة الوثيقة التى تربط بين المال والإبداع وما ينشأ عنهما من مصالح متعارضة تحتاج لإيجاد قدر مناسب من التوازن فيما بينهما، فالمؤلفون بما يملكونه من إبداع لن يستطيعوا فى الأغلب الأعم أن يحققوا مصنفاً ما لم يوجد من يتحمل

(١٩) انظر، يسرية عبدالجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م فى ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢٠) انظر البند «خامساً» من المادة ١٧٧ من قانون حماية حقوق المؤلف، والتى تنص على أن يكون للمنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه، ويعدُّ المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له.

وانظر حول معالجة المشرع الكويتى لهذه الصور من المصنفات د. خالد عبدالحميد: الحماية الوقتية لحقوق المؤلف، مجلة معهد القضاء، دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية- السنة السادسة، العدد ١٣، مايو ٢٠٠٧، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢١) انظر فيما يتعلق بحق الأشخاص المعنوية العامة فى اكتساب حقوق الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية) وحمايتها طبقاً للقانون مؤلف د.رجب محمود طاجن: حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

التكاليف المالية لهذه المصنفات، والشخص المعنوي بما يملكه من مال يطالب- أو يدعى أحياناً- بحقه في اكتساب صفة المؤلف نظراً لما يؤديه من دور إيجابي في تحقيق بعض المصنفات»<sup>(٢٢)</sup>.

كما أن الاعتراف بصفة المؤلف يرتبط- كما أشرنا- بتوافر صفة الإبداع الذهني كمعيار أساسي لتحديد المؤلف، وهو ما لا يمكن التسليم به بالنسبة للشخص المعنوي، العاجز عن التفكير والإبداع الذهني، فالمصنفات الأدبية والفنية التي ترتبط بالإبداع والابتكار الذهني هي تلك التي أنجزها أشخاص طبيعوني فقط، ولا يستطيع الشخص المعنوي القيام بذلك إلا عن طريق أشخاص طبيعيين يتبعونه مما يحول دون أن يكون مؤلفاً<sup>(٢٣)</sup>.

وقد أضفى لاختلاف الفقهاء وتشريعات الملكية الفكرية في العديد من الدول حول هذا الموضوع المسألة سمة عدم البساطة، حيث اعترف بعض الفقهاء وبعض التشريعات للأشخاص المعنوية بهذا الحق، في حين عارض البعض الآخر وأنكرت العديد من التشريعات على هذه الأشخاص وصف المؤلف، ويخرج كما ذكرنا من هذه الفروض، الفرض الخاص بمباشرة الأشخاص المعنوية لحقوق المؤلف، والذي لا يثير هنا مشكلة قانونية، وقد ضربنا لذلك مثلاً فيما سلف حول ما يتعلق بالمصنفات الجماعية.

فعلى المستوى الفقهي من جانب، ذهب أغلبية الفقهاء المصريين بل يكاد ينعقد إجماعهم على أن الشخص المعنوي لا يمكن- قانوناً- أن يكون مؤلفاً، حيث لا ينصف بذلك إلا الأشخاص الطبيعية القادرة على الابتكار والإبداع الذهني، والذي لا يمكن أن يأتي من الشخص الاعتباري غير القادر على التفكير، فالمبدأ أن «لما كان المصنف إنما هو نتاج الفكر، فإنه يترتب على ذلك... (أنه) لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً، فلمصنف نتاج الفكر...، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعوني تابعون للشخص المعنوي، فيجب أن يكونوا هم المؤلفون وليس الشخص المعنوي»<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) د. عبدالرشيد مأمون ود. محمد سامي عبدالصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول- حقوق المؤلف، مرجع سابق، بند ٢٨٣ ص ١٩٣.

(٢٣) د. نواف كنعان: حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢٤) انظر الأستاذ الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن- حق الملكية- مع شرح مفصل للأشياء والأموال، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٩١ بند ١٨٧، ص ٤٠٦ و ٤٠٧.

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا قلة من الفقهاء، ذهبت إلى إمكانية اكتساب الشخص المعنوي صفة المؤلف مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، لغياب النص المانع في القانون (قانون حماية حقوق المؤلف الملغى)<sup>(٢٥)</sup>، ويؤكد هذا الفقه أن القضاء المصرى نفسه يقبل المبدأ، فقد ذهبت محكمة استئناف مصر في حكمها في ١١ يناير ١٩٤٢م إلى أن «حق الدولة في الملكية الأدبية كحق الفرد (وليس) هناك ما يمنع الدولة من أن تمتلك أملاًكاً أدبية كما تمتلك أملاًكاً مادية...»<sup>(٢٦)</sup>.

وعلى المستوى التشريعى، فإنه يمكن التعرض لثلاثة أنواع مختلفة من النصوص: **النوع الأول** نجده في قانون حماية حقوق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، ونجد أن المشرع قد اعترف صراحة بإمكانية أن يكون الشخص المعنوي مؤلفاً بالنسبة للمصنفات الجماعية، فقد نصت هذه المادة على أن «المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويعدُّ الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجَّه إلى ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده حق مباشرة حقوق المؤلف»، فالنص المتقدم يقرر بصورة قاطعة اكتساب الشخص المعنوي صفة المؤلف تماماً كالشخص الطبيعى، مما يعطيه كامل الحق فى تحريك الحماية القانونية حال الاعتداء على حقوقه الأدبية أو المالية.

وقد تباينت مواقف الفقه إزاء هذا النص، لأن غالبيتهم كانت تتجه - كما رأينا - إلى أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يكون مؤلفاً: فذهب جانب إلى أن الأمر لا يتعلق إلا باستثناء وحيد خاص بالمصنفات الجماعية، ولا يجوز من ثم التوسع فى تفسيره أو القياس عليه<sup>(٢٧)</sup>، بينما ميز البعض الآخر بصدد هذا الاستثناء بين حالة ما إذا كان عمل الشركاء مندمجاً فى المصنف الجماعى بصورة لا تسمح بالفصل بين إسهامهم، وهنا يكون الشخص المعنوي الموجه إلى المصنف هو المؤلف، وبين الحالة العكسية

د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، بند ٢٤٦، ص ٤٧٨؛ د. محمد حسام محمود لطفى، المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دون ناشر، ١٩٩٩.

<sup>(٢٥)</sup> مشار إليه فى مؤلف د. أبو اليزيد على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص ٤٢.

<sup>(٢٦)</sup> محكمة استئناف مصر، ١١ يناير ١٩٤٢، المحاماة، السنة ٢٢، رقم ٢٣١، ص ٦٦٧.

<sup>(٢٧)</sup> د. عبدالرشيد مأمون ود. محمد سامى عبدالصاديق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول - حقوق المؤلف، مرجع سابق، بند ٢٩١ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

التي يمكن فيها هذا الفصل والتمييز بين مساهمات الشركاء، حيث يظل الشخص المعنوي مؤلفاً تطبيقاً للنص القانوني على أن يكون لكل مشترك في هذا العمل الجماعي حق المؤلف في نصيبه في العمل بشرط ألا ينافس المصنف الجماعي<sup>(٢٨)</sup>.

وذهب البعض أخيراً إلى أنه للمشرع - بدلاً من أن يعترف للشخص المعنوي بوصف المؤلف - أن ينظم بصورة ملائمة العلاقة بين القائمين بالتأليف والشخص المعنوي الموجه للمصنف بما يناسب المتغيرات العملية والاقتصادية المرتبطة بالمصنف الجماعي<sup>(٢٩)</sup>، وفي ذات الاتجاه للمشرع أيضاً - ودون أن يعترف للشخص المعنوي بوصف المؤلف - أن يمنحه حقوق المؤلف، وهو ما يتواءم مع المبادئ العامة التي لا تتفاعل مع فكرة أن يكون الشخص المعنوي مؤلفاً<sup>(٣٠)</sup>.

وبغض النظر عن الاتجاهات السابقة، فإننا نتفق مع هذا الرأي الأخير الذي يتقهم الوضع القانوني للمصنف الجماعي، إذ أن إعطاء الشخص المعنوي حقوق المؤلف يتيح له التمتع بها وحمايتها دون أن يصطدم ذلك بما انعقد عليه إجماع الفقه وسارت عليه تشريعات كثير من الدول في إعطاء وصف المؤلف للشخص الطبيعي القادر على التفكير والإبداع.

**والنوع الثاني** من النصوص نجده في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

وفي هذا القانون لا نجد نصوصاً صريحة تعطي وصف المؤلف للشخص المعنوي حتى بالنسبة للمصنف الجماعي كما كان الحكم في ظل القانون الملغى، إلا أنه وبالمقابل، اعترف المشرع للشخص المعنوي بحيازة حقوق المؤلف كاملة في بعض الفروض مراعاة للاعتبارات العملية، مما يبرر أحقية هذا الشخص المعنوي في تحريك الحماية القانونية مدنية كانت أم جنائية حال الاعتداء على الحقوق التي اعترف له بها المشرع.

ومن قبيل ذلك في القانون الحالي نرصد البند الثالث من المادة ١٣٨، الذي يقرر أنه في حالة قيام الشك في معرفة شخصية المؤلف الحقيقية «أعدّ ناشر أو منتج

(٢٨) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مرجع سابق، بند ١٩٥، ص ٤١٦.

(٢٩) د. حسام الدين كامل الأهواني: أصول القانون، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ٧٤٤، ص ٦٥٢.

(٣٠) د. محمد سامي عبدالصادق: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢، ص ٤٨٢.

المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف»، والمادة ١٣٩ الناصة على أن «تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم»، والمادة ١٦٢ التي تنص على أن «تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية- باستثناء مؤلفي الفن التطبيقي- مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصًا اعتباريًا»؛ وأخيرًا المادة ١٧٥ التي تنص على أن «يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه».

وهذه النصوص تمنح بصورة صريحة مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية للشخص المعنوي، وتتيح له من ثم التمتع بالحماية المقررة بواسطة القانون ومنها الحماية الجنائية. والحكم يشمل بطبيعة الحال الأشخاص المعنوية على وجه العموم عامة كانت أم خاصة.

أما النوع الأخير: فيتعلق بمصنفات الموظف العام وتكرسه المادة ٤٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، والقاضية بأن «تكون المصنفات التي يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكًا للدولة في الأحوال الآتية... (٢) إذا كان... المصنف يدخل في نطاق واجبات الوظيفة وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع».

وهذا النص من قانون العاملين المدنيين بالدولة وإن لم يقرر صراحة تمتع الشخص المعنوي العام «جهة الإدارة» بوصف المؤلف، إلا أنه منح هذا الشخص حقوق الملكية المعنوية كاملة لجهة الإدارة طبقًا للضوابط المشار إليها في عجز المادة، فالنص بصياغته تلك يسمح بالتمييز بين المصنفات «الإدارية» والمصنفات «الشخصية»<sup>(٣)</sup>، ويجعل الصنف الأول ملكًا خالصًا لجهة الإدارة، تتمتع بالنسبة له بالحقوق الأدبية والمالية، في حين يكون للموظف المبتكر الحق في تملك الصنف الثاني لعدم تعلقه

(٣) التسمية تعود للدكتور رجب محمود طاحن: حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة،

مرجع سابق، ص ٦٤.

بالوظيفة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(٣٢)</sup>.

ووفقاً للتصنيف السابق، يؤول للدولة المصنف الذي ينجز كأثر لتكليف الموظف بذلك في إطار أداء واجبات وظيفته، أو كأثر لإسناد مهمة إليه يؤدي تنفيذها إلى ابتكار أحد المصنفات، أو حيث يرتبط أداء المرفق العام الذي يعمل فيه لواجباته بابتكار مصنفات أدبية أو فنية، ونشرها على الجمهور بأية وسيلة من وسائل النشر، أو حيث ينجز الموظف أحد المصنفات خارج نطاق الوظيفة مستخدماً ومستفيداً من الوسائل المادية، والمالية، والتكنولوجية المملوكة لجهة الإدارة، ففي كل هذه الفروض، يكون للشخص المعنوي التابع له الموظف كامل الحقوق الأدبية والمالية على المصنف المتوصل إليه من قبل الموظف العام، وذلك استجابة للمبادئ العامة المطبقة في الوظيفة العامة.

فالمصنف في مثل هذه الفروض يرتبط بوظيفة المرفق العام مباشرة وبضرورات سيره بانتظام واضطراد؛ ولذلك فإنجاز المصنف يكون مرتبطاً بأداء المرفق ذاته لمهامه المتصلة بالمصلحة العامة، كما أن تبرير هذا الحل يرتبط أيضاً بمبدأ آخر من المبادئ الهامة في الوظيفة العامة وهو مبدأ انقطاع الموظف العام لخدمة جهة الإدارة سواء في أوقات العمل الرسمية أم خارجها<sup>(٣٣)</sup>.

فالعلاقة بين الموظف والدولة علاقة قانون عام، بمعنى أنها علاقة لائحية تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح المتعلقة بالوظائف العامة، على أساس أنها «تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة»، كما أن واجبات الوظيفة تحظر عليه إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد ترك الوظيفة، وحظرت عليه الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر بما يؤثر سلباً في أدائه لواجبات وظيفته أو أن يؤدي أعمالاً أخرى بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية، فهذه المحظورات الوظيفية تبرر بلا شك تمتع جهة الإدارة بالحقوق الأدبية والمالية على المصنفات التي يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته بتكليف أو بدون تكليف أو التي يستخدم إمكانات

(٣٢) انظر في دراسة عامة لموضوع مصنفات الموظف وحكمها في قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بصفة عامة : د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ٢٧٦ وما بعدها.

(٣٣) انظر في عرض الفروض السابقة لمصنفات الموظف العام تفصيلاً : د. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

الإدارة في إنجازها<sup>(٣٤)</sup>.

وإذا كان المشرع الوظيفي المصري لم يفرّق على هذا النحو بصدد مصنّفات الموظف بين ما يؤول لجهة الإدارة وما يؤول للموظف المبتكر من حقوق أدبية أو مالية، فإن المشرع الفرنسي ذهب إلى عكس هذا الحل، حيث نظّم العلاقة بين الموظف المبتكر وجهة الإدارة، وجعل الحق الأدبي ملكاً للموظف المؤلف<sup>(٣٥)</sup>، فلم يفرّق المشرع الفرنسي بين الحكم المطبق في القانون الخاص والحكم المطبق في القانون العام، حيث نسب المصنّف دائماً إلى الموظف الذي أنجزه وليس إلى جهة الإدارة<sup>(٣٦)</sup>، إلا أن المشرع مع ذلك لم يغفل ارتباط مصنّف الموظف بالوظيفة العامة، فوضع ضوابط عديدة بالنسبة لحق سحب المصنّف من التداول فإيضاً رقابة شديدة على هذا الحق مراعاة لصالح المرفق، ومانحاً لجهة الإدارة الحق في ممارسة الحق في التعديل على المصنّف الذي أنجز في الأساس في إطار مهام الوظيفة وطبقاً لتعليمات الإدارة، ووضع العديد من الضوابط الأخرى لممارسة عملية الاستغلال التجاري أو المالي للمصنّف ومنح جهة الإدارة العديد من الحقوق<sup>(٣٧)</sup>.

ويتضح من العرض السابق في القانونين: المصري والفرنسي بالنسبة لمدى اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً، أن نصوص القانون المصري الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية وقانون العاملين المدنيين بالدولة غير واضحة بصورة قاطعة بصدد هذه المسألة، على عكس القانون الفرنسي الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة والصادر في عام ٢٠٠٦م، إلا أن اعتراف المشرع للشخص المعنوي بالحق في مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية جاء جلياً للقانونين: المصري والفرنسي، واعترف بحقه في تحريك الحماية القانونية حين يُعتدى عليها بأى صورة من صور الاعتداء، وهذه النتيجة هي التي تهمنا في مجال دراستنا، حيث يحق للشخص المعنوي في هذا الفرض تحريك الحماية الجنائية التي قررها القانون إذا ما اعتدى على الحقوق التي منحها إياه المشرع، على النحو الذي سنعرض له لاحقاً.

<sup>(٣٤)</sup> في عرض تفصيلي للواجبات الوظيفية المفروضة على الموظف العام انظر د. أنور أحمد رسلان: القانون الإداري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٣٤١ وما بعدها وص ٥٨٣ وما بعدها.

<sup>(٣٥)</sup> Loi n° 2006-961 du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits Voisins dans la société de l'information, jo du 3 août 2006.

<sup>(٣٦)</sup> انظر نص المادة ٣١-١ من القانون المشار إليه.

<sup>(٣٧)</sup> انظر نص المادتين ٣٢ و٣٣.

## المبحث الثاني

### مضمون حقوق المؤلف محل الحماية المدنية

ولا تشدُّ حقوق المؤلف عن القاعدة التي تتضمن بصفة عامة حقوقاً أدبية وحقوقاً مالية، إذ يترتب على الاعتراف للشخص بوصف المؤلف اكتساب حقوق أدبية على المصنف الذي أبدعه وحقوق مالية كثمرة لإبداعه، تتيح له أن يستفيد مالياً من المصنف الذي أنجزه، والحق الأدبي على عكس الحق المالي يتمتع بالعديد من الخصائص ويمنح العديد من السلطات التي تتناسب مع أهميته بالنسبة للمؤلف والتي كانت محل اهتمام التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية

أما الحق المالي للمؤلف بالرغم مما تتيحه النصوص من حماية وفرها له القانون، إلا أنه لا يتمتع القدر ذاته من الحماية التي تتوفر للحق الأدبي، كما أنه لا يعطى لصاحبه ذات الخصائص أو المكناات<sup>(٣٨)</sup>، وسوف نتعرض بإيجاز لمضمون كل من الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف، باعتبار أن ذلك يمثل أساساً لتفعيل الحماية الجنائية.

## المطلب الأول

### الحق الأدبي للمؤلف

يهدف الحق الأدبي وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى حماية شخصية المؤلف مما يمكن أن يطالها من اعتداء كما يهدف إلى حماية مصنفه من مثل هذا الاعتداء أيضاً<sup>(٣٩)</sup>، ويتسم الحق الأدبي على هذا النحو « بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف، أو خلفه، أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره الذي يكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه»<sup>(٤٠)</sup>.

وللحق الأدبي عدة خصائص (أولاً) وامتيازات (ثانياً) يتمتع بها المؤلف على مصنفه، وتخضع للحماية القانونية المدنية والجنائية حال الاعتداء عليها، نعددها فيما يلي:

(٣٨) في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الفقه والقضاء انظر د. أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٥ وما بعدها.

(٣٩) د. عبدالهادي فوزي العوضي: النظرية العامة للحق، دون تاريخ ودون ناشر، ص ١٠١.

(٤٠) د. نواف كنعان: حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٧١.

## الفرع الأول

### خصائص الحق الأدبي للمؤلف (المبرمج)

أشرنا آنفاً أن الحق الأدبي يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويعد من الحقوق غير المالية، ويتصف من ثم بصفات هذا النوع من الحقوق من عدم قابلية للتصرف أو للتقادم أو الحجز عليه أو الانتقال إلى الغير<sup>(٤١)</sup>.

#### أولاً: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.

يرتبط بالانتهاء إلى أن الحق الأدبي من الحقوق غير المالية المرتبطة بشخصية المؤلف، عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه، حيث يخرج من نطاق الحقوق القابلة للتصرف فيها مثل الحقوق المالية، بعد هذا الحق يرتبط بذات وشخصية المؤلف ولا يعقل أن يتصرف في شخصيته، والفقهاء المصري مستقر على أن الحق الأدبي من الحقوق التي تخرج من نطاق التصرف فيها<sup>(٤٢)</sup>.

وقد كرس المشرع المصري في القانون القديم والقانون الجديد هذه الخصيصة. فالمادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م تنص على بطلان تصرف المؤلف في أحد الحقوق المتولدة عن الحق الأدبي، وفي القانون الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية والصادر عام ٢٠٠٢م، نجد أن المادة ١٤٥ تقضي بالبطلان المطلق كجزاء للتصرف الوارد على الحق الأدبي، إذ تنص على أن تقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣)، (١٤٤) من هذا القانون، كما تنص المادة ١٥٣ في ذات الإطار على أن «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي». وذات الخصيصة للحق الأدبي يكرسها تقنين الملكية الفكرية الفرنسي في المادة L.121-1، التي تقرر مبدأ الطبيعة الشخصية للحق الأدبي، وترتبت على ذلك نتائج من بينها عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه<sup>(٤٣)</sup>.

#### ثانياً: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:

جاء في صدر المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نصاً على أن

(٤١) انظر بصفة عامة م. على الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)، مجلة معهد القضاء، دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السادسة، العدد ١٣ مايو ٢٠٠٧، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤٢) د. أبو الزيد على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤٣) نقرأ في نهاية هذه المادة مايلي:

"...le droit (le droit moral) est attaché à sa personne Il est... inalienable..."

«يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها...».

ويكرّس هذا النص مبدأ ديمومة الحق الأدبي للمؤلف سواء في حياته أو بعد مماته، على خلاف الحق المالي الذي يسقط قانوناً بعد مدة محددة من الاستغلال، فموت المؤلف لا يؤدي إلى انقضاء الحق الأدبي المقرر له على مصنفه، بل يظل قائماً ويحق للورثة مباشرة كافة الصلاحيات المقررة للمؤلف على المصنف، وذلك في الحدود التي تضمن حماية الحق في الإطار الذي قصده المؤلف، «وبالتالي فإن الحقوق الأدبية التي كانت تخول للمؤلفين سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثتهم أداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثيهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه أو التحريف»<sup>(٤٤)</sup>. والعلّة من عدم إطلاق سلطات الخلف على مصنف السلف المؤلف تكمن في أنهم ليسوا مؤلفين، ولا يستطيعون الحكم على الإطار الفكري والفلسفي لأفكار المؤلف، ما يبرر قصر سلطاتهم في مباشرة الحق وحمايته في ذات الإطار الذي قرره المؤلف.

وإذا كانت خاصة عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم ترتد إلى ارتباط هذا الحق بالشخصية على أساس أن الحقوق التي لها هذه الصفة تخرج عن دائرة تقادم الحقوق المرتبطة بالجوانب المالية، فإن ذلك لا يحول دون التمييز بين تقادم هذا الحق (الحق الأدبي) وديمومته، فالقول بأن الحق الأدبي لا يتقادم يفسر في الإطار السابق، المؤدى إلى بقاء هذا الحق بعد وفاة المؤلف وانتقاله إلى الورثة لمباشرة الحقوق المقررة قانوناً للمؤلف، أما فكرة ديمومة وتأبيد الحق الأدبي فهي فكرة ذات أثر نسبي ترتبط بوجود شخصية المؤلف، فإذا اختفت شخصية المؤلف ولم يعد لها وجود أو أصبحت مجهولة، فلا يمكن الحديث عن ديمومة وتأبيد لحق أدبي لم يعد مؤلفه موجوداً من الناحية القانونية<sup>(٤٥)</sup>.

<sup>(٤٤)</sup> انظر د. عبدالرشيد مأمون ود. محمد سامي عبدالصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول- حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٦٥. ويعبر عن هذه القاعدة «بالسلطات السلبية لحق المؤلف» والتي تنتقل إلى الورثة ولا تتطلب منهم أداء أى عمل إيجابي، بل مجرد سلطة سلبية تقتصر على إلزامهم للغير بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تؤدي إلى الإضرار بحقوق المؤلف، وهذا على عكس السلطات الإيجابية للمؤلف المتطلبه أداء عمل إيجابي من أجل ممارسة حقوق المؤلف كتعديل المصنف أو سحبه من التداول مثلاً «إذ أن ممارسة هذه السلطات تتطلب تقديراً لا يتوافر إلا للمؤلف نفسه بما له من أبوة ذهنية إيجابية على المصنف»، المرجع المشار إليه في هذا الهامش، ص ٢٧٢.

<sup>(٤٥)</sup> د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، حق الملكية، مرجع سابق، بند ٢٣٣، ص ٥٠٣.

وعلى ذلك، يلاحظ أن المشرع قد استخدم تعبير التقادم للتعبير عن الحق الأدبي للمؤلف وإن استخدم تعبير حقوق أبدية لوصف التقادم، وذلك لأنه قيد التمتع بالحق الأدبي الأبدى غير القابل للتقادم بتوافر صفة المؤلف كملاصق للمصنف، بحيث إذا اختفت شخصية المؤلف، وأصبحت مجهولة لم يعد هناك محل للحديث عن حق أدبي من الأساس، ومن هنا فإن المشرع يكرس المعنى القانوني لوصف التقادم المرتبط بوجود الحق مكتملة عناصره التي تستأهل الحماية، فاخْتِفاء صاحب الحق بالمعنى القانوني يؤدي إلى انتفاء الهدف من الحماية القانونية مهما كانت جوانبها مدنية كانت أو جنائية. وإذا كانت عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم قد قررت تشريعياً حمايةً للمصنفات التي تتول إلى الأملاك العامة بما يحقق الحماية القانونية لأشخاص أصحاب المصنفات وللمصلحة العامة بعدم إهدار أعمالهم أو تحريفها تؤدي إلى تحقيق التقدم الحضاري والثقافي للدولة، فإن بعض التشريعات قد ذهبت إلى تبني مبدأ تأقيت الحق الأدبي سواء بسواء مع الحق المالي، حيث حددت مدة حماية للحق الأدبي، بعدها تسقط كل أنواع الحماية من جنائية ومدنية عن كل استعمال للحق الأدبي الذي يتساوى هنا كالحق المالي.

فالقانون الألماني لحق المؤلف الصادر في عام ١٩٦٥م، قرر في المادتين ١١ و٦٤ تأقيت حماية الحق الأدبي للمؤلف طوال حياته ولمدة سبعين سنة بعد وفاته، والقانون الإنجليزي لعام ١٩٨٨م والكندى لعام ١٩٨٥م، حيث جعل الأول مدة الحماية سبعين سنة بعد وفاة المؤلف، بينما قصرها الثاني على خمسين سنة بعد وفاته، وتتبع اتجاهات هذه التشريعات من تبريرات تستند إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية الفنية لعام ١٨٨٦م والمعدلة بباريس عام ١٩٧١م والتي لم تنص صراحة على عدّ الحق الأدبي حقاً دائماً، وإنما عدّته حقاً مقيداً بمدة دنيا هي المتعلقة بحماية الحقوق المالية<sup>(٤٦)</sup>، وسوف نعود لهذه الجزئية في القانون المصري عند التعرض لانقضاء الحماية الجنائية لحقوق المؤلف لنقف على مدى تبني المشرع المصري لمبدأ تأقيت الحماية الجنائية للحقوق الأدبية.

### ثالثاً- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه أو الانتقال إلى الورثة

جاء النص على هذه الخصيصة للحق الأدبي بمفهوم المخالفة من خلال نص المادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الناصّة على أنه «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز

(٤٦) انظر في تبرير اتجاه هذه التشريعات: د. نواف كنعان، حق المؤلف مرجع سابق، ص ٧٧.

على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته»<sup>(٤٧)</sup>.

فالنص على جواز الحجز فقط على الحق المالي للمؤلف يؤكد الجانب الآخر للمبدأ وهو أن الحق الأدبي يبقى خارج نطاق الحجز عليه، استناداً إلى كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية الأدبية للمؤلف، وإلى أن الحجز عليه لا يعدو أن يكون إهدار الشخصية الأدبية بإجباره قسراً على طرح أفكاره غير المنشورة بعد؛ أضف إلى ذلك إلى أن الحق الأدبي لا يدخل في تكوين الذمة المالية، فلا يعد جزءاً منها، مما يبرر إخراجه من نطاق الحقوق المالية التي يمكن أن تكون محلاً لحجز يجرى عليها.

وإذا ما توفى المؤلف قبل نشر المصنف، فلا يمكن للدائنين الحجز على هذا المصنف ما لم يقدّم الدليل القاطع على إرادته نشر المصنف قبل وفاته، وذلك باتخاذ الإجراءات المعتادة لنشر أحد المصنفات، وهو ما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات أمام قاضي الموضوع كأحدى المسائل الواقعية، وحيث لا ينجح هؤلاء الدائنين في إثبات هذه الواقعة، فلا يكون لهم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الحجز على المصنف، كما أنه وحيث يقوم دائنو المؤلف بإعادة نشر مصنفه إستيفاءً لحقوقهم، فإن إجراءهم هذا يعد مخالفاً للقانون بعد المؤلف وحده هو صاحب الحق الأصلي في تقرير إعادة تداول أحد مصنفاته<sup>(٤٨)</sup>، فالنشر مرة أخرى دون إذنه إستيفاءً لديونهم إساءة له ولمصنعه الأدبية كمؤلف، ويحرك من جانب آخر الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف ومنها الحماية الجنائية.

ويشير الفقه إلى أن لحقوق المؤلف الأدبية خصيصاً أخرى وهي عدم القابلية للانتقال إلى الورثة: هو ما سبق أن تعرضنا له عند الحديث عن انتقال هذا الحق الأدبي إلى الورثة في ثانياً دراسة خاصة عدم القابلية للتقادم، وقلنا بالتفرقة بين السلطات الإيجابية والسلطات السلبية التي تقتصر على مجرد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالزام الغير باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف، ومثل هذه الطائفة الأخيرة من السلطات هي التي تنتقل إلى الورثة دون غيرها من السلطات الإيجابية التي لا تمنح إلا للمؤلف، فالسلطات السلبية تهدف إلى الحفاظ على أفكار المؤلف وشخصيته الأدبية من كل عدوان محتمل.

<sup>(٤٧)</sup> تنص نهاية المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر على أن لا

«يقبل التصرف في الحقوق الواردة في البنود السابقة ولا تسقط بالتقادم».

<sup>(٤٨)</sup> في هذا المعنى د. عبدالرشيد مأمون ود. محمد سامي عبدالصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

الكتاب الأول - حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

وقد كرس المشرع المصرى مبدأ انتقال الحق الأدبى إلى الورثة والموصى لهم، بنصه على أن «يتمتع المؤلف وخلفه العام- على المصنف- بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق مايلي...».

### الفرع الثاني

#### الامتيازات التي يمنحها الحق الأدبى للمؤلف

يمنح الحق الأدبى بالخصائص المشار إليها سابقاً، للمؤلف العديد من الامتيازات الهامة، والتي تدور حولها الحماية القانونية والحماية الجنائية بوجه خاص. وتتمحور هذه الامتيازات حول العديد من السلطات التي لا يملكها سوى المؤلف باعتباره صاحب الحق الأدبى: فللمؤلف الحق فى إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة، وله الحق فى سحبه من التداول، أو تعديله، وأن ينسبه إليه، ويفرض احترام الغير للمصنف كأثر لذلك. ونستطيع القول بأن هذه الامتيازات الأساسية للحق الأدبى للمؤلف على مصنفه إنما هى مقابل لمجهوده فى خلق وابتكار الفكرة القائم المصنف بشكل استأهل تكريس المشرع الحماية له ضد كل خرق أو مساس أو تحريف، والذي لا شك فيه هو أن الحماية الجنائية بما قد تتضمنه من عقوبة سالية للحرية تمثل حجر الزاوية فى الحماية التي قررها المشرع، وذلك بطبيعة الحال بجانب الجزاء المدنى الجابر للضرر الذى لحق بالمؤلف<sup>(٤٩)</sup>.

#### أولاً: الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة

وقد ورد النص على هذا الحق فى البند «أولاً» من المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنحه المشرع للمؤلف ولخلفه العام أى الورثة. ويقصد بالاتاحة للجمهور النشر بإحدى وسائل النشر المعروفة، ويعدُّ هذا الحق من الحقوق الجوهرية والحصرية، إذ له وحده- أى المؤلف- أن يقرر هذا النشر، بما يعنيه ذلك من سلطة تقديرية كبيرة له فى تقدير اكتمال المصنف وصلاحيته للنشر، بما يحفظ عليه مكانته

<sup>(٤٩)</sup> ورد النص على الامتيازات التي يمنحها الحق الأدبى للمؤلف فى قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فى دولة قطر فى المادة (١٠) التي يجرى نصها على النحو التالى: «يكون لمؤلف المصنف، الحقوق الأدبية التالية:

- ١- الحق فى أن ينسب إليه المصنف يذكر اسمه، أو باسم مستعار، أو أن لا يذكر اسمه.
- ٢- حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه.
- ٣- حق الاعتراض ومنع أى استعمال للمصنف يمكن أن يسئ إلى شرفه أو سمعته. ولا يُقبل التصرف فى الحقوق الواردة فى البنود السابقة. ولا تسقط بالتقادم.».

وسمعه الأدبية، ولما يمثله ذلك الإجراء من تقييم لشخصيته الأدبية، إذ يظل هو الأكثر قدرة على تحديد أثر هذا الإجراء على هذه الشخصية، فقبل قرار المؤلف بإتاحة المصنف للجمهور لأول مرة لا يمكن الحديث عن مصنف أدبي يكتسب هذا الوصف، حيث لم يخرج مثل هذا المصنف قانوناً إلى حيز الوجود القانوني المرتب للأثر بطريقة تستتبع تطبيق الحماية القانونية المقررة في التشريع.

والقول بأن المصنف أو المؤلف أصبح صالحاً للنشر إنما هو من مسائل الواقع يترك فيها التقدير للمؤلف نفسه، وللقاضى إذا ما أثير نزاع حول توافر هذه الصفة، وإن كان من الممكن القول بأن التوقيع بالنسبة للمصنف الفني والصلاحية للطباعة بالنسبة للمصنف الأدبي من المعايير المهمة للقول بأن المصنف أصبح له هذا الوصف ويكون جديراً بالحماية القانونية، وكذلك يعد معولاً عليه في تقرير توافر وصف المصنف المستحق للحماية تسليم المؤلف العمل للناشر واعتراف المؤلف نفسه بأن مصنفه صار صالحاً للنشر، وغيره من المعايير التي تترك مجالاً للتقدير الكبير سواء للمؤلف أو للقاضي<sup>(٥٠)</sup>.

**وختلاصة ما سبق،** أن منح هذا الامتياز للمؤلف إنما يعني، من جانب أن له وحده تقرير ما إذا كان مصنفه قد اكتمل وصار من ثم صالحاً للنشر من عدمه، وله من جانب آخر تحديد وقت نشره وطريقة هذا النشر<sup>(٥١)</sup>، ولذا نعتقد أن منح المشرع استخدام هذا الامتياز سواء بسواء مع المؤلف، وذلك في حالة ما إذا توفى المؤلف وانتقل الحق إلى خلفه العام، إنما يمثل خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بحقوق المؤلف، إذ أن تقرير ورثة المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة قد يتعارض مع اعتبارات كثيرة ويثير مدى إضرار ذلك بشخصية وسمعة المؤلف الأدبية التي جاء القانون لحمايتها والحفاظ عليها، فقرار الورثة بإتاحة المصنف للجمهور لأول مرة قد يأتي على غير إرادة المؤلف في حالة ما إذا كان حياً لم يتوف بعد.

فليس هناك دليل قاطع على رضاه هذا الأخير عن المصنف وعن صلاحيته للنشر، بما يحتمله ذلك من تشويه لسمعته، فموت المؤلف دون أن ينشر مؤلفه يشير إما لعدم اكتمال النتاج الذهني بشكل يجعله صالحاً لإطلاع الجمهور عليه، وإما لأنه لم يقرر صلاحيته للنشر حتى حال اكتماله، حيث يمكن القول بأنه كان سيعدل المصنف أو

(٥٠) انظر د. عبدالرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٥١) د. نواف كنعان: حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

يلغيه نهائياً.

فالميلاد القانوني لمصنف بصورة تجعله جديراً بحماية القانون من صلاحيات وتقدير المؤلف وحده كما سبق القول، ولذلك فنحن نرى عدم أحقية الخلف العام في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ما لم تقم دلائل قاطعة وأكيدة على اتجاه المؤلف قبل وفاته إلى نشر هذا المصنف.

ومهما كان الأمر فإن قانون الملكية الفكرية والقوانين الأخرى في العديد من الدول، تعترف للخلف العام بالحق في تقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف مراعاة للعديد من الاعتبارات العملية التي تقصد إلى حماية شخصية المؤلف الراحل، حيث قد يلجأ خلفاؤه- في حالة الحظر- إلى الاعتداء على المصنف وإهدار نسبه إلى المؤلف بغرض التحايل ونشر المصنف طمعا في الربح المادي الناتج عن الاستغلال الاقتصادي له.

### ثانياً: الحق في نسبة المصنف:

يرتب الحق الأدبي للمؤلف امتيازاً آخر لصالحه وهو حقه في نسبة المصنف إليه كأثر لإبداعه وإنتاجه الفكري اللصيق به، وما يترتب على ذلك من حقه في وضع اسمه ولقبه أو اسم مستعار على نسخ المصنف، وحقه في إذاعته وإيصاله إلى الجمهور بمختلف الوسائل المقروءة والسمعية والبصرية، فالمؤلف له الحق في ذكر اسمه ولقبه على المصنف، وكذلك كافة مؤهلاته وألقابه وشهاداته التي حازها.

ويلتزم الناشر بها بعدّها من الحقوق الخاصة بالمؤلف وشخصيته، ويطبق ذلك سواء في حالات المؤلفات الانفرادية، أو المشتركة، أو الجماعية، كما أن للمؤلف أن ينشر مصنفه حاملاً اسماً أو لقباً مستعاراً يختاره هو طبقاً لتقديره، وذلك لأسباب خاصة به ولا تحول دون التحديد الدقيق لشخصية المؤلف الأصلية، وفوق ذلك قد يلجأ المؤلف لنشر مؤلفه دون أن يحمل اسمه أو اسم مستعار لأسباب يقدرها المؤلف وتحقق له ما يصبو إليه.

ويترتب على الاعتراف للمؤلف بامتياز نسبة مصنفه إليه حقه في مواجهة كل اعتداء ينال منه ومن سمعته، سواء اعتدى عن طريق تحريف اسم المؤلف بالتغيير فيه وفي محتواه كأن يقوم الناشر مثلاً بمحو اسم المؤلف، ووضع اسم مشهور محله بهدف تحسين استغلال المصنف، وقد يكون الاعتداء بانتحال اسم المؤلف عن طريق وضعه على مصنف لم ينتجه بنفسه وإيهام الغير بأنه من إبداعه وذلك بقصد الإساءة إليه مثلاً والإضرار بسمعته وشخصيته الأدبية.

وفى كل من الحالتين يكون للمؤلف الحق فى رد الاعتداء الذى نال من شخصيته الأدبية عن طريق وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض الجابر للضرر<sup>(٥٢)</sup>، بالإضافة إلى إثارة المسؤولية الجنائية المتمثلة فى الحبس والغرامة أو إحداهما بالتطبيق للبند السابع من المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تنص على توقيع العقاب السابق الإشارة إليه على كل من اعتدى «على أى حق أدبي، أو مالى من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون».

### ثالثاً: الحق فى منع تعديل المصنف.

وقد كرس البند ثالثاً المادة ١٤٣ من قانون الملكية الفكرية المصرى هذا الحق بالنص على أن من بين الامتيازات التى يمنحها الحق الأدبي للمؤلف « الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعدّه المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له...». ولهذا الحق شقين: شق إيجابى يتمثل فى منح المؤلف الحق فى إدخال ما يراه من التعديلات على مصنفه بصورة ترضيه بغض النظر عن قيامه بالتصرف فى حق الاستغلال المالى، حيث يجوز له إدخال التعديلات والتحسينات الضرورية فى تاريخ للتصرف فى حقوق الاستغلال المالى، لارتباط هذا الحق بشخصية المؤلف وسمعته الأدبية، بما يجيز له أن يجرى هذه التعديلات حتى وإن كان ذلك عقب التصرف فى حقوق الاستغلال المالى. أما الشق السلبى فيتمثل فى حق المؤلف فى رد كل صور العدوان على مصنفه سواء كانت بالحدف، أو الإضافة، أو التعديل، أو التشويه أو التحريف، باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإنهاء هذا الاعتداء حفاظاً على حقوقه بما يتناسب بالطبع مع الصفة الأبدية لهذه الحقوق كما تنص على ذلك المادة ١٤٣<sup>(٥٣)</sup>.

وقد وضع المشرع قيماً مهماً على القاعدة السابقة فيما يتعلق بالترجمة، فأعطى للمترجم الإمكانية فى التعديل أثناء الترجمة دون اعتراض من قبل المؤلف إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الصريحة إلى الأماكن التى يعدل فيها بما يضر بسمعة المؤلف ومكانته، وينص على هذا القيد نهاية البند ثالثاً من المادة ١٤٣ التى تعلن أنه «لا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته».

(٥٢) د. عبدالرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٥٣) د. رجب محمود طاجن: حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، مرجع سابق، ص ١٣١.

### رابعاً: الحق فى سحب المصنف من التداول.

يمثل هذا الحق ميزة أخرى يمنحها الحق الأدبي للمؤلف، على أساس أن المصنف يجب أن يعبر باستمرار عن شخصية المؤلف الأدبية، بما يعنى ضرورة منحه الحق فى أن يعطى طرح المصنف للتداول أو أن يسحبه من التداول، فالمؤلف يحق له أن يضمن المصنف كل ما يرضى حاسته الأدبية حفاظاً على سمعته ووضعه الأدبي.

وترتبط المادة ١٤٤ من قانون الملكية الفكرية استخدام هذه الميزة بالعديد من الشروط، التى تجعل استخدامه محاطاً بإطار موضوعى لا شخصي حفاظاً على حقوق الغير الذى يتولون الاستغلال المالى، فيجب أولاً أن تطرأ أسباب جديدة تبرر اللجوء إلى إجراء خطير كالسحب من التداول، كأن يكون المصنف قد صدر لمعالجة قضية من القضايا لم تعد موجودة أو تعدلت جوانبها بشكل أدى إلى انفصال المصنف عن الواقع، ويجب ثانياً على المؤلف أن يعرض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى بشكل عادل يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة، ويجب ثالثاً أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية المختصة بمنع طرح المصنف أو سحبه من التداول.

ويحفظ هذين الشرطين الأخيرين حقوق أصحاب الاستغلال المالى للمصنف، لأن الإجراء إنما يتم عبر اللجوء إلى القاضى بطلب منع طرح المصنف أو سحبه من التداول، وهو ما يعطى المحكمة الحق فى رقابة أسباب الطلب التى قدمها المؤلف لتبرير طلبه ويسمح لأصحاب الحقوق المالية على المصنف بالحفاظ على حقوقهم بأسلوب موضوعى لا يخضعون فيه لأهواء أو رغبات شخصية للمؤلف.

### المطلب الثانى

#### الحق المالى للمؤلف (المبرمج)

تتبنى عن الاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه العديد من الامتيازات كما أشرنا، منها الاعتراف له بحقوق مالية على مصنفه هذا أى استغلاله مالياً بما يحقق له فائدة أو ربح مالى، ويتميز هذا الحق المالى من جانب بأنه حق استثنائى يقصر حق الاستغلال على المؤلف وحده، فلا يجوز للغير مباشرته إلا بتصريح من المؤلف أو ممثله أو خلفه ولمدة محددة يحدد فيها كذلك إطار ومضمون الاستغلال المالى، ويتميز هذا الحق من جانب آخر بأنه حق مؤقت وهو ما يعنى أنه بانقضاء مدة الاستغلال يحق للغير الاستفادة منه دون الاحتجاج عليه بحقوق الاستغلال المالى، حيث أنه يسقط

في الملك العام ويعد من التراث الفكري الذي يمكن استغلاله وفقاً لضوابط محددة<sup>(٥٤)</sup>.  
وتكرس المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لهذا الحق، فتتص على  
تمتع "المؤلف وخلقه العام من بعده، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لاستغلال  
لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة  
البث الإذاعي، أو الأداء العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحويل، أو  
التحويل، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى  
من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من  
الوسائل".

ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هي  
المحل الأساسى للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية والبصرية متى كان لا  
يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار  
إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة  
الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة فى  
المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.  
ويستنفذ حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً  
لأحكام هذا القانون إذا استغله، أو سوّقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٤) د. نواف كنعان: حق المؤلف، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٥٥) «للمؤلف أو لمالك حق المؤلف - وحده دون غيره - الحق فى مباشرة الأعمال التالية أو التصريح  
بمباشرتها:

- ١- استنساخ المصنف.
- ٢- ترجمة المصنف.
- ٣- اقتباس، أو توزيع موسيقى، أو إجراء أى تحويل آخر، للمصنف.
- ٤- توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع.
- ٥- التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلى، ومع ذلك لا يطبق  
حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسى للتأجير.
- ٦- الأداء العلنى للمصنف.

ويعطى هذا النص مدى واسع لإمكانية استغلال المؤلف مؤلفه الذي يتمتع بحماية القانون، فهذا النص لم يضرب إلا أمثلة للصور الممكن استغلال الحق الأدبي ماليًا بها، فقد يكون ذلك بالنشر، أو بالأداء العلني، أو بحق التتبع وغيرها من الصور المستحدثة المتضمنة في هذه الصور الرئيسية للاستغلال المالي. وعلى أساس أن الحقوق المالية تقبل التصرف فيها، فقد أجاز المشرع للمؤلف أن ينقل حقوقه المالية إلى الغير وفقًا لشروط معينة، وهي أن يكون التصرف مكتوبًا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانة<sup>(٥٦)</sup>.

وكي يكون للتصرف في الحقوق المالية أثرًا قانونيًا، فلا بد وأن يكون التنازل من قبل المؤلف صراحة عن حق ما؛ لأن ترخيصه بالاستغلال لأحد هذه الحقوق لا يعد ترخيصًا منه باستغلال أى حق مالي آخر يتمتع به على ذات المصنف<sup>(٥٧)</sup>.

واستنادًا إلى ذات الخصيصة للحق المالي للمؤلف، فإنه يمكن له أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبة في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين<sup>(٥٨)</sup>، وإذا ما تبين أن هذا الاتفاق مجحفًا بحقوقه أو أصبح كذلك نتيجة لظروف طرأت بعد التعاقد، فيكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به<sup>(٥٩)</sup>.

وكما قلنا فإن الحق المالي هو حق مؤقت يحمى لمدة معينة، بعدها لا يجوز

٧- نقل المصنف إلى الجمهور.

مادة (٨) «للمؤلف أن ينقل أيًا من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين. ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوبًا، وأن يحدد صراحة. وكل حق يكون محلاً للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه».

<sup>(٥٦)</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

<sup>(٥٧)</sup> انظر الفقه الثالثة من المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

<sup>(٥٨)</sup> انظر نص المادة ١٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

<sup>(٥٩)</sup> المادة ١٥١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

للمؤلف أو الخلف الاحتجاج على الغير، الذي قد يستفيد من المؤلف بعد تراثاً فكرياً ولهذا فقد حدد القانون مدة الحماية هذه، فنص على أن تحمي الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف<sup>(٦٠)</sup>، وطبق ذات القاعدة على المصنفات المشتركة، فجعل مدة الخمسين سنة التالية تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي حياته<sup>(٦١)</sup>، أمّا الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي<sup>(٦٢)</sup>، فتحمي مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً، فتكون المدة المشار إليها بالنسبة للمؤلف الطبيعي ولمؤلفي المصنفات المشتركة هي المأخوذة في الاعتبار، وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات المنشورة لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمعنى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد<sup>(٦٣)</sup>.

أما المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار، فتحمي الحقوق المالية عليها لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة العامة السابق الإشارة إليها بالنسبة للمؤلف الشخص الطبيعي<sup>(٦٤)</sup>.

وفي الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر، أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدءاً لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر، أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن عدّه مصنفاً جديداً، فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات أنشأت منفصلة وعلى فترات، فيعدّ كل جزءاً أو مجلداً مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٠) المادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٦١) المادة ١٦١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٦٢) تنص المادة ١٦٤ من القانون المشار إليه على أن «تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد».

(٦٣) المادة ١٦٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٦٤) المادة ١٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٦٥) المادة ١٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

### الخاتمة

إن هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها وضع نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للبرمجيات الإلكترونية أوصلتنا إلى نتائج وتوصيات يجدر بنا أن نُشير إليها:

#### أهم النتائج:

من خلال دراسة وتحليل وتقييم أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقات الدولية توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:-

١- إن العمل الذهني عبارة عن مُصنّف مبتكر في مجال الأدب أو الفنون أو العلوم، ويترتب على ذلك أنه لا بد من ظهور المصنّف إلى حيّر الوجود في شكل محسوس، وذلك باكتمال عناصره والتعبير عنها بصورة نهائية، كما يجب أن يكون المصنّف ذا طابع إبداعي ينم عن الابتكار.

٢- تُقسّم المصنّفات- سواء الأدبية، أو الفنية، أو العلمية- إلى نوعين رئيسيين هما: المصنّفات الأصلية، والمصنّفات المشتقة، ويُعد المصنّف أصلياً متى أنشأه المؤلف دون اقتباسه من مصنف سابق، أما إن استُمد المصنّف الأصلي من مصنف سابق الوجود، فإنه يُعد مصنفًا مشتقًا.

٣- إنطلاقًا من تطوّر وسائل نقل الإبداع الفكري على اختلاف صورته من أدب وفنون وعلوم ظهرت مصنّفات جديدة بالحماية المقررة لحق المؤلف، نظرًا لتميّزها بطابع ابتكاري يُسبغ على المصنّف الأصالة والتميّز وهي: خدمة المعلومات الصوتية وبطاقة الائتمان المصرفية الإلكترونية (VisaCard) والمصنّفات الحديثة المتمثلة في برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها وقواعد البيانات فضلًا عن المصنّفات السمعية والبصرية.

٤- كفل المُشرّعان: الإماراتي والمصري حماية حقوق المؤلف الأدبية بصفة مُؤبدة- بحسبان أنها حقوق دائمة لا تسقط بمضي مدة معينة- كما كفل حماية حقوق المؤلف المالية لمدة معينة - وذلك لاستثثار المؤلف بثمار جهوده خلال فترة معينة من الزمن.

٥- أباح المُشرعان: الإماراتي والمصري للغير التمتع بالمصنّفات المحمية مجانًا ودون الحصول على إذن من مؤلفيها أو خلفهم، وذلك خروجًا على حكم القاعدة العامة-

وذلك لحسابات متعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة- دون أن يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف أو يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو من يخلفه- تحقيقاً لأغراض مفيدة للمجتمع.

### **أهم التوصيات:**

١. تفعيل التعاون الفني المنصوص عليه في المادة (٦٧) من اتفاقية (التريبيس) المتعلق بالتزام الدول المتقدمة بتقديم التعاون الفني للدول النامية والأقل نمواً، بحيث لا يقتصر مجال التعاون الفني على مجرد تقديم المساعدات الفنية والمالية في مجال وضع القوانين واللوائح الخاصة بحماية الملكية الفكرية، أو أية أمور تتعلق بها كما حددته المادة، بل يجب أن يشمل هذا التعاون تقديم العون والمساعدة الحقيقية من أجل خلق قاعدة تكنولوجية متقدمة، ولتبادل الخبرات العلمية، والبحثية، والفنية المتعلقة بكافة جوانب حقوق الملكية الفكرية وليس فقط فيما يتعلق بتوفير حمايتها.
٢. ضرورة تضمين الاتفاقات الدولية أحكاماً خاصة ومناسبة لحماية التكنولوجيات الدقيقة.

### **قائمة المراجع**

١. إبراهيم أحمد إبراهيم: مجموعة أبحاث الجات، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢. إبراهيم الوحش: حقوق التأليف الفني والأدبي وحماية المصنفات، تاريخية السرقات الأدبية ودلالاتها، مقال في ندوة اتحاد كتاب وأدباء دولة الإمارات بالمشاركة مع جامعة الإمارات، ١٩٩١م.
٣. أبو العلا على النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، القاهرة ١٠/٩ - ٣ - ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.

٤. أبو العلا علي أبو العلا النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٥. أبو اليزيد على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
٦. أحمد حسن الحمادي: الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام، دراسة مقارنة في التعويض بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الثقافة، قطر، ١٩٩٥م.
٧. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط. م مصر الثانية، ١٩٥٤م.
٨. حبيب إبراهيم الخليفي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩.
٩. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية- رسالة دكتوراه- عين شمس، ١٩٩٢.
١٠. سمير عبد السيد تناغو "نظرية الالتزام- طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٥.
١١. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨١.
١٢. عباس حسن الصراف المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن- رسالة للدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى حقوق القاهرة ١٩٥٤. ط دار الكتاب العربي بمصر.
١٣. عباس حسن الصراف المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن- رسالة للدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى حقوق القاهرة ١٩٥٤. ط دار الكتاب العربي بمصر.

14. Adrian Otten, 'The (TRIPs) Agreement and The Settlement of Intellectual Property Rights, Challenges in Intellectual Property Protection, International and Arab World Perspectives, ' Proceeding of AIPPI International Symposium in Cairo

Organized by Egyptian National Group of AIPPI ،21-23October, 1997.. ،p.47.

- 15.Alexander K. Manov ،Martha W. Evens- Problems of the application of computer hypertext technologies in case law information research- Illinois Institute of Technology Computer Science Department Chicago 31 janvier 2007
- 16.ARNOLD P. LUTZKER ،Content Rights for Creative Professionals ،Copyrights and Trademarks In a Digital Age ، second Edition ،Focal Press, 2003, P, 10.
17. Bohl Marlin– information processing.third ed.Chicago Science Research Associates 1991 p40.